

قال في الروضة وشبهه بالروح امة بشرط كون اولادها احرا اذ شرط
صحيح والولد الحاصل منه حر **قوله** لو تزوج جارية اجنبي
ثم ملكها ابنته او عبد جارية ابنته ثم عنق لم ينفس الكفاح
لانه دوام ولا تصبه مستولدة باستلادها كما قاله الشيخان
واقره **قوله** مسرورة لتاعل وقت ولا ذمة خرج به شهمة الطريق
ولا كراه فالولد فيها رقيق **قوله** كظنه انهما امة هذه
شبهة عمل **قوله** اوز وجنته امة اما لو طمها زوجته امة
فالولد رقيق والاستلاد اذا ملكه اجريا وسوا كان حر
او قبيحا ولو كان لشخص زوجه حر وامة فوطى الحر طامها
انما الامة فالاشبهه كاتال الرقيق ان الولد حر كما في امة الفيل اذا طمها
زوجته الحر **قوله** فولده منها حر نسبي نظر الظنه
لان ظنه اخرية بصير الولد حر **قوله** لو استحل لامة ذكر
حرنايم فمعت منه فالولد حر لانه ليس بزنا من جملة ويجب
شبهة الولد عليه ويجعل ان يرجع بها عليها بعد العتق
قاله البغوي في فتاويه وانظر هل مثله المحزون ولو متعيا
قوله وعليه نعمته للسيد اي وقت ولا ذمة لانه ائتم عليه
بطنه **قوله** في حال قال الشيخان تنقيده بذلك لاجل عدم
وسيد فكر مقابله **قوله** المطلقة لو حذفت المم لكان اولى
بالصواب فان ملكه لذوجته ولو اها ملامنة لا تصير له ولد له
وان عنق عليه ذلك الحمل الا ان امعنى كون الحمل اذنا بعد
ملكه ولو اتم الا **قوله** بعد ذلك بشر الارث او حو ذلك **قوله**

لم تضرام ولد خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه وانما
لو ملكها حاما لان نكاحه على عليه الولد كما في الحر وغيره
ويعلقه وان ولد المالك ان عقد حر كما قاله الجلال المحلى فان
الصبي لا يثنى وصورة ملكها حاما لانها انضمت في السنة
اشهرين يوم ملكها او يبا وهما عبد الملك وتلد له اربع سنين
قوله بالوطى لها علفت به في غير ملكه فاشبهه بالوطى علفت
به في نكاح مثلا **قوله** وصارت امة ولد ضميرة عابد الامة
لا ينفذ كرها المطلقة لان الكلام في امتكنا بعد وطئها
بشبهة سوا كان حال وطئه حرا او قبيحا ثم عنق وملكها بعد ذلك
في صورة العبد لان ضمير امة ولد قطع **قوله** على احد القواين
موجود لانه علفت منه بحر والعروق بالمرسب الحر بها لم يرد
قوله وهو الارح صراحتا **خاتمة**
لو شهد اثنتان باستلاد امة ثم رجعا لهما بها شيئا فان مات
السيد عريا فبقيتها للوارث بخلاف ما اوشمه ابقليق عنق ثم
وجدت الصفة ورجعا فانها بومان العيمة ولو عثر بحرية مستولدة
ما لولد حر وعليه نعمته للسيد ولو عثر السيد عن النكاح على الولد
اجري على ايجارها او خلية بالكسب ولا يجبر على عتقها
ولا على تزويجها فان عجزت عن الكسب فنقضت في بيت المال
فان نفقت فعلى اعيان المسلمين **قوله** والله اعلم كان الشيخ رحمه الله
قصد بذلك دعوى التوريث من الاعلية **قوله** بالصواب اي باصل الحق

٢٢٣